م ازالة الاذى قالت عايشة رضى الله عنها كانت يد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه
وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ومن الاداب
ان يستاك به كالمسواك وقد عده القدورى والاكثرون
من السنن وهو الاصح لما ذكرنا في الشرح ثم المستحب ان يكون
من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم قالوا ويستاك بكل
عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون
وان يكون طوله شبرا في غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة
للفم مرضاة للرب مطردة للشيطان مفرحة للملائكة و
يكفر الخطيئة ويزيد في الحسنات ويذهب البلغم والحفر و
يشد الاسنان ويقوى المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو
البصر ويتأكد استحبابه في خمسة مواضع اصفرار الاسنان
وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء
قال في الكفاية واما وقته ففي الوضوء فذكر في كفاية البيهقى
والوسيلة والشفا ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء
وزاد الفقهاء [illegible] سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وفي مبسوط
شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا
اذا كان له مسواك والا اى وان لم يكن له مسواك فبالاصبع
اى يستاك بالاصبع قال في المحيط قال علي رضى الله عنه التشويص

بالمسبحة

بالمسبحة والابهام سواك ولا تقوم الاصبع مقام المسواك عند
وجوده ويستاك عرضا لا طولا اى مع عرض الاسنان الذى هو طول
الفم لا العكس خشية الحاق الضرر باللثة ويبدأ بالجانب الايمن
من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها
ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل المسواك ان كان
يابسا ويغسله عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن الاداب ان
يبالغ في المضمضة والاستنشاق وقال في الكفاية المبالغة فيهما سنة
لكن الظاهر انهما مستحبة والمص قد اطلق الاداب على كثير من المستحبات
الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم والمبالغة
في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر زاده هي الغرغرة
وهي تردید الماء في الحلق وقال الصدر الشهيد هي تكثير الماء حتى يملأ
الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة
فيها ان يصل الماء الى رأس حلقه والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء
بالنفس حتى يصعد الى منخره بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما و
لجلس والمراد به هنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق
ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الاداب
ان يدخل اصبعيه الخنصرين في صماخ اذنيه اى ثقبهما عند
المسح قال في فتاوى قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع
في صماخ الاذنين وعن ابى يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى وهو المأخوذ

اى يدلك اسنانه بالسواك بالخنصر بالكسر وهو العود الذى يستاك به

قوله والقيام الى الصلوة اى ارادة القيام الى الصلوة

بفتح النون والفاء [illegible]
[illegible] جمع انفاس [illegible]

مطلب مسح الاذنين

Copyright © King Saud University